

قواعد الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة ودور اللجنة الوطنية للبذور
والشتائل

**The rules of legal protection established for newplant varieties and the role of
the National Seed Committeeand seedlings**

ط.د جزيري مروة (*)
جامعة باتنة 1، الجزائر
مخبر الأمن الإنساني الواقع الرهانات والآفاق
meroua.djaziri@univ-batna.dz

أ.د. سلامي ميلود
جامعة باتنة 1، الجزائر
miloud.sellami@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/01 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/01

ملخص:

تحظى الأصناف النباتية الجديدة باعتبارها أحد أشكال الملكية الفكرية بالحماية القانونية متى استوفت الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على شهادة الحيازة النباتية، والتي تعتبر سند يحمي به صاحب الحق الصنف النباتي الجديد من أي اعتداء، فمسألة تنظيم الحماية القانونية هي من المواضيع المستحدثة والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، حيث نص على مجموعة من الأحكام و العقوبات ضد كل إعتداء عن طريق ما يسمى بالقرصنة البيولوجية، كما تهدف دراسة الجوانب القانونية للحماية في ابراز أهمية الأصناف النباتية الجديدة في تحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، و كذا توضيح الدور المؤسسي للجنة الوطنية للبذور والشتائل والتي تتمتع بالعديد من الصلاحيات من أجل تكريس الحماية في إطار التدابير والإجراءات التي تقوم بها في إطار ما يمليه القانون .

الكلمات المفتاحية: الأصناف النباتية الجديدة، الحيازة النباتية، اللجنة الوطنية للبذور والشتائل، التدابير التنظيمية التقنية، آليات الحماية.

Abstract:

New plant varieties, as a form of intellectual property, enjoy legal protection when they meet the objective and formal conditions for obtaining a plant possession certificate, which is a document by which the right holder protects the new plant variety from any aggression. According to Law 05-03 related to seeds and seedlings and the protection of plant tenure, which stipulates a set of provisions and penalties against every attack through the so-called biopiracy, and the study of the legal aspects of protection aims to highlight the importance of new plant varieties in achieving food security and sustainable development, as well as clarifying the institutional role of the National Committee for Seeds and Seedlings, which has many powers in order to establish protection within the framework of the measures and procedures it undertakes within the framework of what is dictated by law.

key words: new plant varieties; plant holding; national committee for seeds and seedlings; technical regulatory measures; protection mechanisms.

مقدمة:

ساهمت ثورة التكنولوجيا الحيوية في مجالات الزراعة والاستنبات، في ظهور سلالات نباتية جديدة، حيث أصبح من الضروري العمل على إضفاء الحماية الفعالة لحق مربي النباتات. كما تعتبر الأصناف النباتية الجديدة أحد عناصر الملكية الفكرية، والتي تعد من العناصر حديث النشأة من حيث تكريس مختلف التشريعات والإتفاقيات آليات الحماية لها، و في ظل ظهور التقنيات الحديثة المستخدمة ظهر ما يسمى بالتجارة الحيوية، والتي يتم من خلالها استنباط أنواع جديدة من النباتات في كافة المجالات خاصة منها الدوائية لكي تدخل أروقة الحماية القانونية في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وأصبحت الملكية الفكرية المنظم لها. تظهر أهمية الموضوع من خلال دراسة جوانبه القانونية في توضيح آليات الحماية للأصناف النباتية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري وفقا للقانون المتعلق بالبذور والشتائل والحيازة النباتية حين تدارك مسألة تنظيمها وفقا لقانون خاص في سنة 2005، مع التركيز على الدور

المؤسساتي للجنة الوطنية للبذور والشتائل من خلال الصلاحيات التي تحددها النصوص التنظيمية من أجل الحفاظ على استقرار الإنتاج المحلي لمختلف الأصناف الناتجة عن الهندسة الوراثية، والتي تم تعديل الحمض النووي لها باستخدام أحدث التقنيات، والعمل على تطوير البذور وتسويقها مما يحقق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تحقيق قفزة نوعية في توفير المحاصيل الزراعية ذات الجودة العالية.

من خلال ما تقدّم فإن هذا الموضوع يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: هل وفقّ المشرع الجزائري في تكريس آليات الحماية الفعالة للأصناف النباتية الجديدة؟، وما هو دور اللجنة الوطنية للبذور والشتائل في تكريس هذه الحماية في إطار الصلاحيات التي خولها لها القانون؟. وللإجابة على الإشكال المطروح ارتئنا إتباع المنهج التحليلي من خلال الوقوف عند بعض النصوص القانونية وتحليلها، وتوضيح الصلاحيات الهامة التي تقوم بها هذه السلطة المختصة التي تعمل على بسط نهج الحماية على هذا الصنف النباتي الجديد. وقمنا بتقسيم الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات الحماية المكرسة في التشريع الجزائري للأصناف النباتية الجديدة.

المبحث الثاني: دور اللجنة الوطنية للبذور والشتائل في إضفاء الحماية.

المبحث الأول: آليات الحماية المكرسة في التشريع الجزائري للأصناف النباتية الجديدة.

كباقي عناصر الملكية الفكرية لكي تحظى الأصناف النباتية الجديدة بالحماية لابد من توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية، وهي ما يسمى بشروط الحماية وأنّ تخلف أحد عناصرها لا يتمتع صاحبها بهذه الحماية، فإذا جئنا إلى تعريف الأصناف النباتية فإنه و بالرجوع إلى القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية (03-05، 2005) من خلال نص المادة 03 الفقرة 03 منها نجدها تعرّف الصّنف على أنه: (كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل أو هجين وفي بعض الأحيان ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك، وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر). كما نصت المادة 24 من ذات القانون على أنه: (توصف على أنها حياة للنبات كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية، والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانا مستقلا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر).

ويقصد بالإبتكار النباتي أو ما يعرف باستنبات الحاصلات الزراعية obtentions végétales) ابتكار فصائل نباتية جديدة في مجال الزراعات الكبرى أو الأعلاف أو السباخ أو زراعة البستان، وذلك على أساس أن النباتات تشكل في مجموعها المملكة النباتية بوصفها مخلوقات حية تشكل عناصر الحياة على كوكب الأرض مع كل من الإنسان والحيوان) (علي، 2011، صفحة 218). وتجدر الإشارة أيضا إلى تعريف الأصناف النباتية من الناحية الفقهية، حيث عرفتها الدكتورة هالة مقداد أحمد الجليلي كما يلي : (هناك نتاجا ذهنيا يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الإعتداء والقرصنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبط الحماية) (إيمان، ، 2018).

حيث تعتبر الأصناف النباتية بحد ذاتها نشاطا فكريا يتطلب الحماية في مجال الملكية الفكرية وهذا راجع للأهمية الكبيرة التي يلعبها هذا النوع الجديد الذي يضيف التنوع البيولوجي، والذي من شأنه أن يؤثر إيجابا على الإقتصاد الوطني، مما يلقي الحافز المشجع والدافع أمام أحدث التقنيات المتطورة في توفير ضرورات الحياة والمقتصرة أساسا على الدواء والغذاء.

المطلب الأول: شروط الحماية الواجب توافرها في الصنف النباتي الجديد.

قبل التطرق لشروط الحماية لابد من تحديد المقصود من الهندسة الوراثية بشكل خاص فيمكن القول أنّ الهندسة الوراثية التي من خلالها يمكن الحصول على صنف جديد: (ما هي إلا أحد تطبيقات التكنولوجيا الحيوية، إذ تقتصر على تقنية التطوع أو التعديل الجيني فقط، أما التكنولوجيا الحيوية فهي واسعة وتشمل العديد من التقنيات المختلفة، والغرض من هذه التقنية إيجاد نباتات وحيوانات وكائنات محورة وراثيا تتصف بوفرة الانتاج المقاومة للحشرات أو غيرها من الصفات المرغوبة، ومن التعريفات يقصد بالهندسة الوراثية التدخل في الكيان الموروثي أو البنية الوراثية في نواة الخلية الحية بطريقة من طرق أربع إما بالحذف أو بالاضافة أو باعادة الترتيب أو الدمج) (احمد، 2017).

يعني ذلك النظر إلى البنية الداخلية للخلية وتغيير محتواها بالإضافة أو بالدمج، وذلك بإعادة تشكيل المادة الوراثية DNA والتي من خلالها يتم استنساخ الصنف الجديد بصفات وراثية جديدة " أصناف نباتية جديدة "

لذلك فإن طرق الحصول على الصنف النباتي الجديد يكون بطريقتين إما بطرق بيولوجية حيث تعتبر طرق عادية وطبيعية في اكثار النبات تتم من خلال اتحاد خليتين أساسيتين، وهما البويضة

واللقاح ويحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تنقسم وتنماى حتى يتم تكوين البذرة أي الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية، وهو ذلك الصنف الذي يكون نتيجة للتكاثر العادي أو الرباعي أي يكون هناك رُشيم معدّل وراثيا لأن البذرة مقتصرة عليه.

أو بطرق غير بيولوجية حيث تعد النباتات المهندسة وراثيا من الأصناف النباتية الجديدة، ويتم التوصل إليها من خلال إدخال تحسين أو تعديل في التركيبة الوراثية للنبات فعملية نقل الكروموسومات إلى الحمض النووي والمراد تعديله، قد تتم باستخدام ناقل بكتيري فالحمض النووي للفيروسات ينقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس، وإذا ما دخل في النبات انتشر في كل خلية داخل النبتة في عناصر حية تتجانس مع العناصر الداخلية (محمد، 2017).

فبحكم أن المشرع تولى تعريف هذا الصنف فقد حدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها والمتمثلة في شرط المنفعة، حيث أن العبرة بالمنفعة والقيمة الزراعية التكنولوجية، وهو ما ورد في المادة 3 من القانون 03-05 السالف الذكر في فقرتها 12/11، حيث أنه يمكن للصنف أن لا يكون جديدا وتمنح له حماية إذا ما كان نافعا ما يترجم أخذ المشرع بالمصلحة العامة (بوقميحة، 2015، صفحة 113).

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية نجدها نصت على وجوب توافر شرط الجودة في الحاصل النباتي حتى يحظى بالحماية، ويقصد بالجدة طبقا للفقرة الأولى من المادة 28 عدم سبق طرح الصنف النباتي الجديد للتداول سواء بمعرفة المربي "الحائز" أو بواسطة أحد تابعيه حصل على موافقة منه بذلك لأغراض تجارية قبل يوم إيداع طلب الحماية، كما تعني أيضا عدم التقدم للمصلحة المتخصصة بطلب سابق بغية حماية الصنف النباتي، ويرتبط شرط الجودة في الأصناف النباتية بسرية المعلومات المتعلقة بالصنف المراد حمايته.

ويقصد بها أن يظل الحائز ملتزما بالمحافظة على سرية ابتكاره إلى حين تقديم طلب الحصول على الحماية، ذلك أن إفشاء المعلومات يجعل الصنف ملكا مشاعا للعامة يحق لهم استغلاله دون ما قيود، وحسب اجتهاد القضاء الفرنسي فإنه ليس من الضروري وجوب الكشف عن الطريقة المتبعة للوصول إلى ابتكار الصنف حتى يعد الصنف فاقدا للجدة، وإنما يكفي أن يتلقى هذا الأخير قبل إيداع طلب الحماية دعاية كافية تسمح باستغلاله، أو يتم بيعه برضى الحائز، ذلك أنّ عدم معرفة طريقة الحصول على الصنف النباتي لا تمنع عموما من استغلاله (نجاه، 2021).

و شرط التميز حيث يكون له صفات لا توجد في أي نوع آخر وتعمل بطريقة مختلفة، فلكي يحظى الصنف بالحماية إضافة لكونه جديدا لا بد أن يكون متميزا عن باقي الأصناف من ذلك نجد نص المادة 03 من القانون 03-05 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية حيث تنص على أنه: (يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة، يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية).

(ويكون الصنف متميزا إذا كان من الممكن التفريق بينه وبين غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند اكثاره، ويرجع إلى أهل الخبرة لتحديد ما إذا كان الصنف النباتي موضوع الحماية مميّزا عن غيره من الأصناف الأخرى أم لا) (حوتة، 2015).

وشرط الثبات وهو أن يكون الصنف مستقرا أي لا يتغير، وهو ما يعرف بشرط الثبات وهو ما يبرّر المحافظة على الخصائص الداخلية للصنف النباتي راجع المادة 3 الفقرة 10 من القانون 03-05 السالف الذكر (يعني أنّ الإنتاج النباتي المقدم يجب أن يبقى مستقرا ومطابقا لتعريفه الأول في نهاية كل دورة نباتية) (مغبغب، 2003، صفحة 94). ويعتبر كذلك من خلال تكرار زراعته بأن يظل محتفظا بخصائصه الأساسية عند تكرار اكثاره لفترات زمنية.

وكذا شرط التجانس حيث يقصد به: (توافق أفراد الصنف بدرجة كافية وغير متباينة على الأقل في الخصائص الأساسية وإن وجد إختلاف بين أفرادها فيما عدا ذلك، طالما أنّ هذا الاختلاف يقع في نطاق الحدود المسموح بها) (جمال عبد الرحمن محمد علي، 2015، صفحة 49). يعني ذلك أن تتوحّد أفراد الصنف بدرجة كافية في الخصائص الأساسية، حيث لا يكون التجانس مطلقا إنما يمكن أن يكون هناك الاحتفاظ ببعض الاختلافات. (انظر الملاحق آخر الورقة البحثية التي توضح خصائص الصنف النباتي الجديد وعملية التهجين أو الهندسة الوراثية).

كما يجب أن يكون هذا الصنف غير مخالف للنظام العام والشريعة الإسلامية من حيث مشروعية التهجين النباتي، نظرا لأبعاده البيئية والدينية، والذي يؤثر من جهة أخرى على سلامة جمهور المستهلكين يعني ذلك أن لا يكون ضارا بالصحة والبيئة.

من جهة أخرى فإن الإجراءات الشكلية المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة لها تتم بطريقة خاصة تختلف عن باقي عناصر الملكية الفكرية، والذي يقوم صاحب الطلب من خلالها بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة.

حيث تتم إجراءات الإيداع أمام الجهات المختصة حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة تقنية نباتية تكلف بالتصديق على أصناف البذور والشتائل، ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها

وإستعمالها، كما أنه بمجرد الإيداع يتم إختبار الصنف النباتي بعد توافره طبعا على شروطه الموضوعية السالفة الذكر، حيث يخضع لنوعين من الإختبارات DHS وإختبار VAT ويتم من خلالها تقييم القيمة الزراعية والبيولوجية، حيث تتمثل القيمة الزراعية في الأخذ بعين الإعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم تجريب الصنف فيها، وفيما يتعلق بالقيمة البيولوجية فإن دراسة القيمة يقتصر على قيمة إستعمال المنتج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف نباتي (بوقميحة، 2015، صفحة 119).

كما تتمثل الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في التعيين أيضا يعني ذلك التسمية، حيث يحمل الصنف تعيينا يسمح بتعريفه وتحديدده خاصة أثناء تسويقه، وحتى لا يختلط بغيره من الأصناف حتى لا يتسبب في التضليل ويتم التعرف عليه بسهولة، فضلا عن دفع الرسوم سواء كانت رسوم التسجيل أو الحماية المطلوبة، (وحتى يستفيد من الحماية القانونية يتوجب على المعني بالأمر الحصول على شهادة تسمى شهادة الحاصل النباتي التي تمنح لصاحبها حقا حصريا على الإستغلال التجاري للصنف المعني، والتي تسمح بحماية الصنف النباتي الجديد مدة عشرين 20 سنة بالنسبة لأنواع السنوية وبخمس وعشرين 25 سنة بالنسبة لأنواع الكروم، ويبدأ سريان هذه الأجل إعتبارا من تاريخ منح الشهادة) (فرحة، 2001، صفحة 49).

فعند نشوء الحق يلاحظ على أنه يرتب حقوقا لصاحبه من أجل إضفاء الحماية ويرتب واجبات في المقابل، وبالتالي فالشروط الإجرائية تنصب في إيداع الطلب المرفق بمجموعة من الوثائق اللازمة مع ضرورة تقديم كل الشروط التي تمنح المعطيات والمعلومات الخاصة بالصنف النباتي الجديد . كما تتم إجراءات التسجيل وإيداع الطلب لدى السلطة الوطنية النباتية التقنية، حيث تمنح شهادة تسمى شهادة حيازة النباتية وهي ما نصت عليه المادة 30 من القانون 03-05 السالف الذكر في فقرتها الأولى، حيث تخول له الحق في سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.

كما أنه وبالنظر إلى الطبيعة القانونية لهذا الحق على الصنف النباتي أو التكييف الخاص به، نجد بأنه من خلال إستقراء النصوص القانونية الواردة في القانون 03-05 نجد نص المادة 30 منه، والتي يفهم منها على أنّ للمربي حق يخول له الإستغلال التجاري للصنف النباتي المحمي مما يمكّنه القيام بأعمال منها إنتاج نبات جديد أو بيعه... إلخ وهو حق استغلال واحتكار، حيث نصت المواد التي تليها أيضا عن إجراءات التسجيل بما فيها مدة الحماية المحددة ب 20 سنة بالنسبة لأنواع السنوية وخمس وعشرين سنة 25 بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم وفقا لأحكام نص المادة 38 ف1 من

القانون 03-05 السالف الذكر، دون إغفال المرسوم التنفيذي رقم 06-247 (رقم، 2006) من خلال المواد 7/6 منه التي تنص على كفاءات واجراءات التسجيل في الفهرس الرسمي للأصناف . فكل هذه الشروط يمنح من خلالها شهادة لصاحبها يمارس حق الإستثمار بها وحماية حقه ضد أي إعتداء، تتمثل هذه الحماية القانونية في الحماية المدنية من خلال المطالبة بالتعويض وكذا حماية جزائية لتوقيع الجزاء عن كل إعتداء على الصنف النباتي الجديد.

المطلب الثاني: الحماية القانونية المقررة للأصناف النباتية الجديدة.

بإعتبار أن المشرع تدارك مسألة الحماية إلا من خلال القانون 03-05 لسنة 2005 إلا أنه لم يخص إجراءات الحماية مدنية الخاصة بالأصناف النباتية الجديدة فيه، ما يفهم منه أنه ترك المجال للقواعد العامة في هذا الشأن، وأنه بالرجوع إلى المحاكم الجزائرية فإننا لا نجد تطبيقات عملية لهذا النوع من النزاعات خاصة وأنها تخضع لشروط شكلية تتم أمام جهة مختصة مخولة لها ذلك، ولا تخضع كباقي عناصر الملكية الصناعية للتسجيل أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. وبما أن الأصناف النباتية تمنح لصاحبها حق التصرف فقد يكون ذلك بموجب عقد، الأمر الذي يجعلنا نحدد إطار الحماية المدنية في إطار العلاقة العقدية و في إطار المسؤولية التقصيرية بإعتبارهما شقي المسؤولية المدنية.

وعليه فإنه في إطار الحماية في العلاقة العقدية يفترض وجود عقد صحيح وأن الضرر الحاصل ناتج عن هذا العقد نتيجة اخلال بالالتزام، وباعتبار أن شهادة الحيازة النباتية كسند معنوي يثبت حق المربي على صنفه الجديد فهي تخوله حق استغلال حقه بالتنازل. وأن الاخلال بأي التزام يتطلب منح التعويض، لأن عقد الترخيص يرتب حقوق وإلتزامات متقابلة وأن أي اخلال بضوابط العقد فإنه يلزم الطرف المخل بتعويض صاحب الحق، وعليه فإن (المسؤولية العقدية هي تمثل الحماية اللازمة للأصناف النباتية، إذ من خلال بنود العقد المبرم بين المربي والمستغل، يلتزم الأخير بإحترام سر الصنف وعدم إفشائه أو السماح لأحد من تابعيه أو الغير بالإطلاع عليه، كما يلتزم مستغل الصنف بعدم التنازل عن الإستغلال إلى شخص من الغير إلا بموافقة المربي ومنع هذا الغير من الإعتداء على الصنف أو الوقوف على أسراره وتركيبته، حتى لا يفتح المجال للقرصنة أو الإستعمال غير المشروع) (بلقاسمي، 2017، صفحة 250).

وبالتالي يتحقق قيام المسؤولية متى توافرت على أركانها من خلال وجود إخلال أحد أطراف العقد بإلتزاماته، المتمثل في الخطأ ووجود ضرر وعلاقة مباشرة بينهما.

أما عن المسؤولية التقصيرية فهي وجه من أوجه المسؤولية المدنية أو أحد صورها والتي تقوم متى توافرت جملة من الأركان والعناصر، فالأصناف النباتية الجديدة هي إحدى أشكال الملكية الفكرية كما أنها تشكل إبداعاً ومنتوجاً فكرياً، والتي يتم التوصل إليها باستخدام أحدث التقنيات واللازم حمايتها قانوناً وهذا ما يشكل دعامة لتشجيع المربين في إبتكار أصناف أخرى جديدة تلبية لحاجات المستهلكين.

فدعوى المنافسة الغير المشروعة هي الوسيلة التي يستخدمها المربي أو صاحب الحق من أجل ضمان حقوقه.

وبالتالي فلا بد من توافر شروط تتعلق بالمنافسة غير المشروعة التي يمتد نطاقها ليس فقط لمالك الصنف النباتي، إنما لكل من لحقه ضرر جراء الأعمال الغير نزيهة التي اعتمدها الطرف المنافس بإعتماده أساليب غير مشروعة.

أول شرط هو ضرورة وجود المنافسة حيث يستلزم لرفع الدعوى أن تكون هناك منافسة حقيقية وتحديث بين طرفين يباشران نشاطين متشابهين وليس بالضرورة أن يكون ذلك التشابه مطلقاً، بل يكفي وجود إرتباط بحيث يؤثر العمل غير المشروع على نشاط الطرف الآخر، أما عن الشرط الثاني فهو أن تكون هناك منافسة غير مشروعة حيث يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف، مما يشكل خطأً من قبل المنافس ولا يلزم توفر عنصر سوء النية بل يكفي صدور أفعال نتيجة للإهمال أو عدم الإحتياط (عبد الجبار، 2007، صفحة 133، 135).

باعتبار أن صور المنافسة غير المشروعة لا يمكن حصرها، فهي على سبيل المثال لا الحصر لأن المنافس يبتكر أفعال أخرى جديدة وبالتالي فهي كل ما هو محظور ويسبب تضليل للجمهور.

أما عن أركانها فتتمثل في الخطأ حيث (لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً للخطأ وأسند هذه المهمة للفقهاء والقضاء واستقر الفقه على تعريفه بأنه "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"، وينصرف معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة بشكل أساسي إلى الإخلال بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل، وبتطبيق القواعد العامة في المنافسة غير المشروعة على صاحب الصنف النباتي المحمي نجد أن المنافسة غير المشروعة تتمثل في الخلط الذي يثيره الشخص في نفوس الجمهور حول نوعين من الأصناف) (بلقاسمي، 2017، صفحة 252).

ثاني ركن أو عنصر يتمثل في الضرر فهو في مجال المنافسة غير المشروعة نجده يتمثل في الآثار الضارة التي تترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة، كما هو الحال في إنصراف العملاء (الغريب، 2004، صفحة 300).

وقد يكون الضرر معنويا كأن يمس بسمعة صاحب الصنف النباتي فيؤثر على نفسيته، وعلاقة السببية وهي ضرورة أن يكون هناك رابطة مباشرة بين الخطأ والضرر، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية وهو ما يستوجب التعويض لأن الغرض من هذه الدعوى هو المطالبة بالتعويض عما لحق صاحب الصنف النباتي من خسارة، وما فاته من كسب وهو ما يعبر بصفة رئيسية عن تعويض المربي كأساس فعّال من خلال الدعوى المدنية التي يباشرها هذا الأخير.

(وتقدم دعوى المنافسة غير المشروعة ميزة في مجال حماية الأصناف النباتية قد لا تقدمها وسائل الحماية الأخرى، ألا وهي إستمرارية الحماية خاصة إذا تعلق الأمر بتسمية الصنف المختارة له وهذا يرجع إلى أن حق صاحب الصنف على التسمية هو حق أدبي يظل قائما كغيره من الحقوق الأدبية فإذا ما اعتدى على التسمية أمكن صاحب الصنف إستعمال دعوى المنافسة غير المشروعة، أولا لوقف الإعتداء على التسمية، ثانيا المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء الإعتداء) (بلقاسمي، 2017، صفحة 254).

كما يحق لمالك الصنف النباتي الجديد المسجل، المطالبة بمنع التعدي على حقوقه في هذا الصنف النباتي والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي والمحافظة على الأدلة بالتعدي (الخرشوم، 2005، صفحة 238).

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال توضيح الإجراءات التحفظية المتمثلة في إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية وإجراء حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المخالفة والأدوات التي إستخدمت وتستخدم في ارتكاب الجريمة، وكذلك توقيع الحجز على المنتجات والأدوات التي إستخدمت في ارتكاب الفعل المخالف (القليوبي، 2016، صفحة 806، 807).

كما ينطوي تحت المسؤولية الجزائية في إطار الحماية القانونية في الشق الجزائي كل عمل يقوم به الغير ودون ترخيص من المالك الحقيقي لغرض إستعمال الصنف الجديد لأغراض تجارية، كأن يعمل على تكاثر أو إنتاج وتوليد الصنف المحمي فيعد ذلك إعتداء يستوجب توقيع الجزاء ومؤاخذة مرتكبه مدنيا وجزائيا.

وعليه فإنه: (يعرف التقليد على أنه كل إعتداء من شأنه المساس بالحقوق الإستثنائية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية يتم من دون موافقة صاحبه، وبالتالي فإن فعل التقليد يظهر في

مجموعة من الأعمال من بينها إعادة إنتاج الحق المحمي إستعماله بيعه وعرضه للبيع إخفاء الأشياء المقلدة وتصديرها وإستيرادها، وتعد أعمال التقليد وقائعا مادية لذا يجوز إثباتها بكل الوسائل (لوراد، 2018، صفحة 123).

فكل مساس بصاحب شهادة ملكية نباتية يعتبر مساس عمدي من شأنه أن يشكل جنحة تقليد المادة 32 من القانون 05-03، والتي تنص على أن صاحب الشهادة هو صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس.

وعليه تقوم جنحة تقليد صنف نباتي جديد محمي على ثلاث أركان فالركن الشرعي يتمثل في النص القانوني المجرم لكل إعتداء وارد على الصنف النباتي، وبالرجوع إلى نص المادة 67 من القانون 03-05 نجد أنها نصت على العقوبات المقررة وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66-156 في حالة إفشاء معلومات تقنية، لأن الإفشاء بدوره يؤدي إلى خلق نفس الصنف مما يؤدي إلى قيام جنحة التقليد، حيث تنص المادة 67 على أنه: (يعاقب وفقا لأحكام المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، كل من ينتهي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه، بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/أو عملية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقائها سرية).

وركن معنوي والذي نعني به القصد الجنائي وهو إنصراف إرادة الجاني للإضرار بصاحب شهادة الحياة النباتية، كما عبّر عنها المشرع الجزائري "والرغبة بإرادة ووعي" في تقليد الأصناف قصد تسويقها أو عرضها وغيرها من أساليب الإعتداء.

وركن مادي متمثل في كل فعل من شأنه المساس بحقوق صاحب الصنف النباتي الجديد، حيث يتخذ عدة أشكال قد تكون عن طريق البيع أو العرض أو التوريد على سبيل المثال أو إشتقاق صنف نباتي من شكل محمي بشكل أساسي وغيرها من الأعمال.

كما أنه ومن صور الإعتداء نجد ما يتعلق بفرز الحبوب الجديدة في الصنف النباتي لغرض بذورها حيث يعد إعتداء وتقليدا للصنف، وبالتالي يشكل إعتداء على حقوق المستنبط فيوجب المسؤولية وينطبق ذلك على صناعة حبوب القمح محل الصنف لغرض زراعتها فالإعتداء لا يقتصر على الصنف فقط، حيث أن أي إشتقاق له مع إحتفاظ الصنف المشتق بخصائص الصنف المحمي يعد إعتداء (دانا، 2011، صفحة 429).

أما عن طرفا الدعوى فهي تتمثل في المدعي صاحب شهادة ملكية الصنف النباتي الجديد الذي يتمتع بحق إسئثار على مصنفه بإستغلاله، والمدعى عليه وهو الشخص المعتدي مرتكب فعل التعدي بعد توافر شروط أي دعوى وهي المصلحة والصفة والأهلية، وعندما نأتي إلى تحديد الإختصاص القضائي فنجد أنه في التشريع الجزائري يعود لمحكمة مقر المجلس القضائي، أما في التشريع الفرنسي يعود للمحكمة الابتدائية الكبرى بموجب نص تنظيمي خاص (عجة، 2015، صفحة 248).

خاصة أن صاحب الصنف النباتي الجديد له الحق برفع هذه الدعوى لأنها تعتبر مساس عمدي يمس حقوقه المتمثلة في جنحة التقليد، والتي تتطلب تعويض صاحبها بموجب دعوى التقليد المدنية مع ضرورة الأخذ بعين الإعتبار كل مافات لصاحب الحق المعتدى عليه من كسب وما لحقه من خسارة، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 30 من القانون 03-05 نجدها تنص على حق حماية حيازات النباتات وعليه فإنه أن كل مساس أو خطأ يترتب عليه قيام المسؤولية .

وباستقراء النصوص القانونية من المادة 67 من القانون 03-05 ومايلها نجدها تنص على الجرائم والعقوبات في القسم الثاني حيث نص القانون 03-05 على عقوبات أصلية بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، فتنص المادة 68 على أنه: (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000) كل من ينتج أو يكثر أو يستورد أو يصدر بطرق غير قانونية أو يوزع أو يسوق البذور والشتائل غير المصادق عليها وغير المسجلة في الفهرس الرسمي. تلتف البذور والشتائل موضوع المخالفة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة). إضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الإتلاف (المادة 72 من القانون 03-05 الفقرة 4 منها).

حيث حدد المشرع الجزائري العقوبات التي تقع على المقلد بمقتضى نص المادة 72 من القانون 03-05 السالف الذكر وتتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أما عن الغرامة المالية فتقدر من مليون دينار إلى مليون وخمسمائة ألف دينار من جهة أخرى إلى جانب إتلاف الصنف النباتي موضوع الجريمة، يمكن أن يلزم الجاني بإصلاح الضرر المتسبب فيه ومن الواضح أن العقوبات تسري أيضا على صور خاصة لجنح الأصناف النباتية الجديدة تتمحور في جنحة إفشاء أسرار المستنبط النباتي، وكذا جنحة الإدعاء الكاذب بملكية شهادة مستنبط نباتي (عجة، 2015، صفحة 261، 260).

أما فيما يتعلق بتشديد العقوبات في حالة العود حيث جاءت بها نص المادة 68 من القانون 03-05 السالف الذكر، وهو ما ذهب إليه المشرع الإماراتي أيضا سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

إن درجة الأهمية التي يلعبها الصنف النباتي الجديد، هو ما يجعل هناك موازنة مع الحماية التي تكون مفروضة إما من خلال براءات الإختراع أو بموجب نظام فريد وفعال رائد في مجال درء الإعتداءات الواقعة على حق المربي.

لذلك نجد من أبرز المسائل التطبيقية التي حققتها الطرق التهجينية للأصناف النباتية من خلال شركة أريسا Aresa الدانماركية، حيث تمكنت هذه الأخيرة من التحوير الوراثي لنبات الخردل الذي يعتبر من أكثر النباتات دراسة والذي يتحول إلى اللون الأحمر عند الظروف القاسية، ويمكن إستخدامه ككاشف للألغام، لأن لونه يتغير للأحمر عندما يتعرض لغاز الضحك NITROUS OXID الذي يتسرب عادة من الألغام الأرضية والمتفجرات (رقيق، 2018/2019، صفحة 152).

وما تجدر الإشارة إليه أن تبين الجزائر نظام إقتصاد السوق من جهة وإنضمامها عن قريب إلى المنظمة العالمية للتجارة من جهة أخرى جعل من الضروري أخذ تدابير قانونية ملائمة (فرحة، 2001، صفحة 43).

وعليه (فإن الجزاءات عن الإعتداء على الحق في المنافسة جزاءات مدنية نطاقها الدعوى وهدفها التعويض، وأخرى جنائية فحواها العقاب وغايتها الردع والإصلاح) (الشناق، 2010، صفحة 243).

المبحث الثاني: دور اللجنة الوطنية للبذور والشتائل في إضفاء الحماية.

إن الحديث عن أهمية الأصناف النباتية الجديدة من خلال المحافظة على البذور والعمل على تطويرها والحصول على سلسلة من الأصناف الحديثة من خلال الأصناف المحمية، نجدها تحقق الأمن الغذائي المستدام لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه مهما باشرت حملة المربين استنبات النبات فإن ذلك لا يمس بالتنوع البيولوجي، والذي أنشأت لأجله عدة إتفاقيات التي تسعى للمحافظة على السلالة الأصلية التي يتم عن طريقها التهجين والهندسة الوراثية التي تدخل في البنية الداخلية للبذرة، وتعديل الحمض النووي فيها DNA نجد على سبيل المثال بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية.

و في هذا الإطار نلاحظ أن كل التشريعات إهتمت بموضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة والبذور والشتائل ونظمتها بموجب قواعد حمائية منها المشرع الجزائري، بما فيها النصوص التنظيمية التي تنظم سير وعمل وصلاحيات اللجان التقنية الوطنية.

في هذا الشأن إلى جانب الإتفاقيات الدولية التي راعت منح براءات نتيجة للدور الفعال الذي تلعبه هذه الأصناف منها إتفاقية التريبس وكذا إتفاقية اليوبوف (إتفاقية الإتحاد، 1991).

من أجل تجسيد النظام الفعال لها، فهناك من يعمل على حمايتها بموجب نظام رائد وفعال وهناك من يمنحها حماية من خلال براءات الإختراع وهذا هو الأصح لضمان حق أصحابها.

لذلك نبحت في مدى مصير هذه السلالات التي أصبحت محمية في الدول الصناعية الكبرى والتي تتمتع بتكنولوجيا متطورة على خلاف الدول السائرة في طريق النمو، والتي تتمتع بتنوع بيولوجي هائل لكن تفتقر لتكنولوجيات المعدات و التقنيات التي من خلالها يتم الحصول على الأدوية ومستحضرات التجميل وتحقيق الأمن القومي بصفة عامة ضمانا لسلامة المستهلكين.

لأن المستهلك هو من يكون آخر طرف في العلاقة الإقتصادية وأهمها، فالحماية المكرسة للأصناف النباتية الجديدة، تستدعي حماية لهذا المستهلك خاصة من خلال الدور الفعال الذي تلعبه مختلف اللجان التي تعمل على توفير المناخ المناسب لوصول الأصناف النباتية للأسواق بدون أي آثار سلبية وبطرق آمنة والتأكد من خضوعها لكافة معايير الحماية، ومن بين هذه اللجان اللجنة الوطنية للبذور والشتائل.

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل.

تعتبر المؤسسات التي تتمثل صلاحيتها في إضفاء الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية بشقيها ذات الدور الفعال في دخول مختلف العناصر أروقة الحماية من خلال شموليتها على الشروط اللازمة حتى أن مختلف الأجهزة الدولية تعكس مدى أهمية هذه العناصر، مع ضرورة السعي على توفير الغطاء الحمائي لها لأنها ذات أهمية مما يحقق التوازن الإقتصادي، باعتبار أن الدولة تسطر إستراتيجيات منظمة تتماشى مع متطلبات التطورات التكنولوجية الراهنة والسائدة عالميا.

وعليه فإن النمو الديمغرافي والتزايد الكبير في الطلب في المجال الغذائي يتطلب مساهمة من طرف البحث العلمي وتشجيعه والعمل على إيجاد أصناف جديدة، لأنه كلما تم الحصول على أصناف جديدة تحقق معها عنصر التكاثر مما يسد رغبات المستهلكين وضمان وفرة المنتج.

من جهة أخرى فإن وجود منتوجات معدلة وراثيا ينبغي ضرورة بسط المناخ المناسب والملائم لها وكذا ضرورة وضع احتياطات للكوارث الطبيعية والطوارئ، التي قد تحدث عبر العالم خاصة أن المناخ يتغير والبيئة تتأثر بعوامل تجعل النمط الذي تنمو فيه مختلف الأصناف يتغير، مما يؤثر سلبا على المردودية ووفرته في السوق لذلك لا بد من خلق البيئة التي تتلاءم مع كل الأوضاع.

كما تجدر الإشارة إلى أن مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية تكون مكلفة بممارسة مهام السلطة الوطنية في مجالات الصحة النباتية والتقنية النباتية، باعتبارها سلطة إدارية تعمل تحت وصاية وزارة الفلاحة كما تعمل على إعداد سياسات المرافقة والدعم والسهل على تنفيذها لحماية وتثمين المادة النباتية وكذا إعداد تنظيم الصحة النباتية والتقنية النباتية والتنظيم المتعلق بحماية الحيازات النباتية والسهل على تنفيذه، لاسيما ما تعلق منه بإنتاج وإستيراد وتصدير وتوزيع وإستعمال المدخلات الفلاحية "البذور والشتائل والأصناف والأسمدة ومواد الصحة النباتية ذات الإستعمال الفلاحي وأيضاً ضمان نشاطات مراقبة الصحة النباتية والتقنية النباتية للمنتجات النباتية أو ذات المصدر النباتي والمدخلات الفلاحية عند الحدود وداخل الإقليم الوطني، كما تتمثل أيضاً في وضع جهاز وطني للسهل على الصحة النباتية ومخططات التدخل ضد أعداء النباتات من أجل المحافظة على الإنتاج الفلاحي، والمشاركة في النشاطات المعيارية في مجال حماية الصحة النباتية ومراقبة البذور والشتائل ومتابعتها مع الهيئات الوطنية والدولية (madrp.gov.dz/ar, 2021).

إن الحديث عن حماية الأصناف النباتية الجديدة يعني بذلك أن القانون نظم ترسانة من القواعد التي تنظم آليات الحماية من جهة سواء المدنية أو الجزائية في حالة الإعتداء عن الصنف النباتي الجديد، غير أن بعض النصوص التنظيمية أوكلت مهام وصلاحيات في سبيل تعزيز الحماية أيضاً للأصناف النباتية الجديدة عن طريق لجان مختصة منها اللجنة الوطنية للبذور والشتائل. فقبل الحديث عن الصلاحيات لابد من الإشارة إلى تشكيلة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 06-246، الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها (تنفيذي، 2006).

من خلال المادة الأولى منه فإنها أشارت إلى أنه وفقاً لتطبيقات نص المادة 5 من القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، فإنها حددت تشكيلة السلطة الوطنية التقنية النباتية حيث تتكون هذه الأخيرة من لجنة وطنية للبذور والشتائل "وهي موضوع الدراسة" تضم لجاناً تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين. حيث تتولى السلطة الوطنية التقنية النباتية التصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها، بالإضافة إلى أنها تتكلف بحماية الحيازات النباتية وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 4 من القانون 03-05 السالف الذكر.

كما تم النص في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السالف الذكر على تشكيلة اللجنة بنصها على أنه (يتألف اللجنة الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله، وتتكون من :
-مدير حماية النباتات والمراقبات والتقنية أو ممثله،

- مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته أو ممثله،
- مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك أو ممثله،
- المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني للمحاصيل الكبرى أو ممثله،
- المدير للمعهد التقني لزراعة البقول والمحاصيل الصناعية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم أو ممثله،
- المدير العام للمعهد التقني لتطوير الزراعة الصحراوية أو ممثله،
- المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس أو ممثله،
- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله،
- رؤساء المجالس الوطنية المهنية المشتركة المعنية أو ممثليهم،
- رؤساء اللجان التقنية المتخصصة المذكورة في المادة 5 من هذا المرسوم أو ممثليهم،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،

يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءته مساعدة اللجنة في أعمالها).
وتشير ذات المادة في فقرتها 3 و 4 على أنه: تتولى أمانة تقنية دائمة أمانة اللجنة. وتحدد اللجنة نظامها الداخلي .

أما في ما يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة فلقد أشارت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السالف الذكر بنصها على أنه: (يعين أعضاء اللجنة لفترة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها).

وتضم اللجنة الوطنية للبذور والشتائل ثلاث لجان تقنية متخصصة تتمثل في :

- اللجنة التقنية المكلفة بالمصادقة على الأصناف،
 - اللجنة التقنية المكلفة بحماية الحيازة النباتية،
 - اللجنة التقنية المكلفة بمنح إتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها.
- حيث يحدد تنظيم هذه اللجان وتشكيلتها وعملها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة (5).

باعتبار أن المرسوم التنفيذي السالف الذكر جاء ليحدد صلاحيات وتشكيل اللجنة على المستوى الوطني، فإنه بالضرورة يعمل على تحديد عمل هذه اللجان وكيفيات سيرها. كما جاء في نص المادة 6 من ذات المرسوم التنفيذي النص على المداولات بنصها على أنه: (تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك، لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مرة ثانية بعد أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا).

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل.

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 السالف الذكر فإنها تنص على مايلي: (تكلف اللجنة بما يأتي:

- توجيه وتنسيق برامج إنتاج البذور والشتائل وتمويلها،
- دراسة كل التدابير التنظيمية التقنية و/أو الإقتصادية التي من شأنها أن تساعد على تطوير وتحسين الإنتاج الوطني من البذور والشتائل وتسويقها،
- دراسة مشاريع الأنظمة التقنية لإنتاج البذور والشتائل وتسويقها،
- دراسة طلبات تسجيل الأصناف في الفهرس الرسمي و/أو شطبها منه،
- دراسة طلبات حماية الحياة النباتية،
- دراسة طلبات منح اعتماد إنتاج البذور والشتائل وبيعها).

من خلال نص المادة يستشف أن للجنة الوطنية للبذور والشتائل صلاحيات واسعة في تعزيز الحماية، وهو ما يفهم من خلال مجموعة المهام المنوطة لها لأن اجراءات دراسة الطلبات وكذا منح الاعتماد هي من أجل حصول صاحب الصنف النباتي على حقه المحمي قانونا.

كما لها دور فعال في اتخاذ التدابير التنظيمية التي من شأنها أن تعمل على تحسين مستوى الإنتاج الوطني والعمل على تسويقه، وهو من أهم العمليات التي تركز عليها الأصناف النباتية الجديدة أي الهدف من وراء هذه العمليات هو الحصول على منتج وافر ذو نوعية جيدة صالح للتسويق وهو ما يساعد على النهوض بالإقتصاد الوطني.

كما أن عملية التسويق لا تقتصر على مجرد الإنتاج المحلي حتى عمليات الاستيراد تلعب دورا هاما في الحصول على بذور ذات نوع جيد يمكن من خلالها الحصول على استنبات جديد، كما يطلق عنه بالتعديل الوراثي مما يمنح نتائج ايجابية في المحاصيل الزراعية وتوفير افضل للمنتجات ذات

الجودة الرفيعة مما يعمل على استمرارية وجود هذا الصنف، ومثال ذلك بذور القمح حيث كل نوع يمنح له اسم معين يعكس صفاته الجوهرية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أيضا إلى نص المادة 17 من القانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية في القسم الثاني تحت عنوان إنتاج وتسويق البذور والشتائل حيث تنص على أنه: (مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الموارد البيولوجية وأحكام المادة 6 من هذا القانون، لا يرخص بإنتاج وتكاثر واستيراد وتصدير وتوزيع وتسويق إلا الأصناف المصدق عليها والمسجلة بهذه الصفة في الفهرس الرسمي للأصناف حسب الكيفيات والشروط المحددة في هذا القانون).

يعني ذلك أن عمليتي الإنتاج والتسويق لا تتم إلا على الأصناف المصدق عليها والمسجلة، حيث تسفيد من الحماية وفقا للمعايير المحددة قانونا، ويتبين ذلك من خلال الرقابة والمطابقة التي تتولى اللجان المختصة اتخاذها.

فالتسويق الزراعي نعني به " هو انجاز الأنشطة التجارية والتي تتضمن تدفق السلع والخدمات من نقطة ظهور المحاصيل والمنتجات لغاية وصولها وبأى شكل كان إلى المستهلك الأخير" (سليمان، 2015/2016).

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد سائر ما جاءت به إتفاقية ال upov صيغة 1991 بشأن إسناد مهمة فحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة، وليست للمكاتب التجارية والصناعية كما هو الشأن بالنسبة لمختلف عناصر الملكية الصناعية وهذا يحسب لهما، فمن شأنه تفعيل متطلبات التنمية المستدامة، حيث أن إسناد دراسة وفحص طلبات الحماية إلى جهات زراعية متخصصة ومن طرف متخصصين عن طريق إجراء الأبحاث والإختبارات الفعلية التي تؤكد توافر الشروط الموضوعية من جدة وتناسق وثبات وتمايز.

فضلا عن الشروط الشكلية ومختلف الوثائق المتعلقة بمشروعية المصدر وخلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي وتحديد هويته، متوافرة في الصنف محل طلب الحماية أن تفعل أهداف التنمية (رابع، 2021).

يمكن القول أن مسألة البحث في مشروعية المصدر وخلو الصنف النباتي من تقنية التعقيم الوراثي هي من أبرز المسائل التي يتوجب الاهتمام بها، خاصة وأن عمليتي الاستيراد والتصدير ترتكز على المطابقة للمعايير اللازمة وهو ما يتطلب التحقق من تقنية التعقيم لأنه في معظم الأحيان يتم استيراد بذور معينة تنتج في البداية نتائج ايجابية، غير أن بذور الجيل الثاني بعد تعرضها للتحسين

يجعل البذور في الحالة الأخيرة غير قابلة للإنتاج مرة أخرى أو تكون هناك ندرة في هذا النوع بالتحديد، وهو ما يعكس ظاهرة تقنية التعقيم وهو ما تعمل لأجله اللجان من خلال خبراء متخصصين في إجراء التجارب والتحقق من ذلك لإضفاء الحماية والمحافظة على الأصناف النباتية الجديدة.

إلى جانب التصديق الذي تختص به السلطة الوطنية التقنية النباتية، فالهدف من ذلك إما للتسجيل في السجل الرسمي للاعتراف به كصنف ينفرد بخصائصه، وإما حماية لحقه الثابت للمربي.

في إطار تحديد مصطلح التصديق نجد بأن المشرع الجزائري اعتمده من خلال المواد 4 إلى 12 من قانون 03-05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، في حين أنه استعمل مصطلح المصادقة في المرسوم التنفيذي 06-246 المتعلق بتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلها وعملها وترجمها بمصطلح "Homologation" كذلك.

وعليه فيطرح التساؤل حول أي المصطلحين هو الأصح، وحسبنا هو مصطلح "Homologation" المصادقة وليس التصديق، لأنّ ترجمته بالفرنسية هو "Certification" والمصطلحين مختلفين. حيث نجد أن المشرع في قانون 03-05 المتعلق بالبذور و الشتائل وحماية الحيازة النباتية في المادة 3 منه يعرّف لنا بعض المصطلحات المتعلقة بالموضوع ومن بينها التصديق حيث ينص عليه كما يلي: (التصديق هو السياق الرّسمي الذي يضمن تطابق إنتاج البذور والشتائل مع مقاييس الصّحة التّباتية والتقنية التّباتية التي تحدد عن طريق التنظيم) (كهينة، 2017). وبالتالي فإن تسجيل الصنف النباتي في السجل الرسمي هو إجراء اجباري وهو ما تتطلبه عملية التسويق.

خاتمة:

نستنتج مما تقدم من خلال هذه الورقة البحثية أن المشرع الجزائري عمل على توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، والتي تتحقق متى اشتملت على عناصرها الموضوعية والشكلية من خلال تبنيه نظام خاص بالحماية يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، موضحاً بأن أي إعتداء على هذا الصنف يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عما لحق للمربي من خسارة وما فاتته من كسب، ومن جهة أخرى قيام مسؤولية جنائية بتوقيع العقاب على مرتكب جريمة إفشاء السر وغير ذلك من صور الجريمة التي تمس المستولد النباتي ومؤاخذة مرتكبه سواء

من خلال العقوبات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية إلى جانب العقوبات التكميلية وتشديد العقوبة حالة العود.

- كما نستنتج أن المشرع الجزائري عل غرار اتفاقية اليوبوف فإنه رغم التقارب في الأحكام معها إلا أنه لا بد من توفير منظومة قانونية خاصة، يتحقق معها التوازن حفاظا على المصالح العامة وعلى حقوق المربين.


- كما أن أبعاد الحماية لا بد أن تسري بكل صورها بغية المحافظة على البيئة من جهة والحفاظ على التنوع البيولوجي من جهة أخرى، خاصة في خضم التحسينات والهندسة الوراثية التي تجرى على الأصناف النباتية الجديدة.

- كل ركائز الحماية القانونية يضاف لها جانب فعال يتمثل في دور اللجنة الوطنية للبذور والشتائل لحماية الأصناف النباتية الجديدة التي تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات بدراسة طلبات تسجيل الأصناف الجديدة، لتتولى الجهة المختصة المصادقة عليها لغرض التسويق كما تعمل على اتخاذ إجراءات تنظيمية من أجل تحسين الإنتاج الوطني ضمانا لتداوله بطرق آمنة لا تؤثر سلبا على الصحة والبيئة وتحقق من خلالها التنمية المستدامة، وتبقى الوسائل المستخدمة في الهندسة الوراثية لخلق أصناف نباتية جديدة ذات طابع تقني، مما يتطلب وسائل حديثة من خلالها يمكن الوصول لطبيعة الأصناف النباتية محل الإعتداء وتمييزها عن غيرها و التي تكون محمية قانونا.

الملاحق:


المصدر:

Bacteria_used_to_make_wheat_seeds_nearly_immune_to_wheat
_take-all.jpg



المصدر:

<https://www.nagwa.com/ar/worksheets/802195283650/>



المصدر: <file:///C:/Users/user%201/Desktop/i%D9%84.jpg>

قائمة المراجع

1. (حمه باقي عبد القادر) دانا. (2011). حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية . مصر : دار الكتب القانونية.
2. dfgf. (fgf). gdf. fdg: dfg.
3. madrp.gov.dz/ar, h. (2021, 03 23). Récupéré sur <http://madrp.gov.dz/ar>: <http://madrp.gov.dz/ar>. h18:00pm
4. madrp.gov.dz/ar, h. (2021, 03 23). <http://madrp.gov.dz/ar>. Récupéré sur <http://madrp.gov.dz/ar>. h18:00pm
5. www.altahhrironline.com. (2021, 03 23). Récupéré sur www.altahhrironline.com: www.altahhrironline.com h 4:30 pm.
6. الجيلالي عجة. (2015). الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها . الجزائر: منشورات زين الحقوقية.
7. الدولي إتفاقية الإتحاد. (1991, 12 2). إتفاقية الإتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة uopv .
8. الدولية مركز التجارة. (2011). إدارة جودة التصدير "دليل الشركات المصدرة الصغيرة ومتوسطة الحجم.
9. الصفار غانم زينة عبد الجبار. (2007). المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية. الأردن: الحامد للنشر والتوزيع
10. العرومان محمد. (جانفي, 2017). الجوانب القانونية للترخيص الاجباري للاصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الاماراتي واتفاقية اليوبوف uopv . مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 10(1)، 64.
11. العريان محمد علي. (2011). الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع بين المعيار الداتي والمعيار الموضوعي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
12. القانون رقم 03-05. (6 فبراير, 2005). يتعلق بالبدور والشتائل وحماية الحياة النباتية . مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ج ر عدد 11.

13. القانون رقم 05-03. (6 فبراير، 2005). يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية. مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 ج ر عدد 11.
14. المرسوم التنفيذي رقم. (9 يوليو، 2006). 06-247 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل. ح ر عدد 46، 21. يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات، وإجراءات تسجيلها فيه.
15. المنظمة العالمية للملكية الفكرية. (2016). منهجية إعداد استراتيجيات وطنية للملكية الفكرية.
16. انظر المادة 5. (بلا تاريخ). من المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المتعلق بتحديد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها.
17. بلقاسمي كهينة. (25، 1، 2017). حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تريبس واليوبوف. 174. كلية سعيد حمدين بن يوسف بن خدة.
18. بوستة إيمان،. (2018). حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية. ، مجلة العلوم الإنسانية. (50)، 199.
19. بومدين محمد بوخني احمد. (جوان، 2017). الاحتياط من المواد المعدلة وراثيا في اطار حماية المستهلك. مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية (6)، 93.
20. جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل ابوهشيمة محمود حوتة. (2015). حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة. مصر الإمارات.
21. دحو سليمان. (2015/2016). التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر. 167. جامعة محمد خبضر بسكرة.
22. رقم 06-246 مرسوم تنفيذي. (9 يوليو، 2006). يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها. مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427، ج ر عدد 46، ص 20.
23. رمضان علي السيد الشرنباصي. (2004). حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. الإسكندرية: دار اجامعة الجديدة للنشر .
24. زراوي صالح فرحة. (2001). الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية. وهران: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
25. سليمان دحو. (2016). التسويق الدولي للمنتوج الزراعي كأداة لتنمية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات دراسة واقع تسويق التمور في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علوم التسيير . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة: جامعة محمد خبضر.
26. سميحة القليوبي. (2016). الملكية الصناعية. القاهرة: دار النهضة العربية.

27. عادل أبو هشيمة محمود حوت جمال عبد الرحمن محمد علي، (2015). حقوق الملكية الفكرية. مصر الإمارات : دار الكتب القانونية .
28. عبد الله حسين الخرشوم. (2005). *الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية*. عمان الأردن : دار وائل للنشر .
29. عدلي محمد عبد الكريم، جدي نجاة نجاة. (2021). نظام حماية الأصناف النباتية وفق منظومة الملكية الفكرية. *مجلة المعيار*، 12(1)، 215.
30. كهينة بلقاسمي. (2017, 01 25). حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق إتفاقية تريبس واليوبوف. كلية الحقوق قسم الحقوق سعيد حمدين ، الجزائر 1 : بن يوسف بن خدة .
31. ليندة رقيق. (2019/2018). تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء إتفاقية تريبس رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص ملكية فكرية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1: جامعة الحاج لخضر .
32. محمد بودالي. (2006). *حماية المستهلك في القانون المقارن*. الجزائر : دار الكتاب الحديث.
33. محمد سلمان الغريب. (2004). *الإحتكار والمنافسة غير مشروعة*. القاهرة: دار النهضة العربية .
34. مرسوم تنفيذي. (6 يوليو، 2006). رقم 06-246 مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل. ص 20. يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، ج ر عدد 46.
35. معين فندي الشناق. (2010). *لإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة*. عمان: دار الثقافة.
36. مؤرخ قرار. (22 مايو، 2016). يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلها وعملها . قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 ج ر عدد 53، ص 19.
37. موفقي رابح. (2021). الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 14(02)، 245.
38. نجيبه بادي بوقميحة. (جوان، 2015). شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية. *مجلة الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط*.
39. نعيم مغنغب. (2003). *براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية*. بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
40. نعيمة لوراد. (جوان، 2018). *حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية*. *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية* .